

قضاء المظالم ونظامه  
في  
المملكة العربية السعودية

إعداد:

علاء بن سليمان السعوي

النائب المساعد بديوان المظالم







## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

إن المتتبع للنصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ يتضح له بجلاء تام مدى العناية التي أولتها الشريعة المطهرة للعدل، وضرورة الحكم به بين الناس، ورفع الظلم عنهم، إلا أنها مع ذلك ولحكمة بالغة لم تضع نظاماً تفصيلياً للسلطات القضائية المسؤولة عن القيام به، وتركت ذلك لاجتهادات أهل الاختصاص من أمة الإسلام بحسب الأحوال والأزمان، وقد عرف المسلمون منذ صدر الإسلام بالإضافة إلى قاضيهم العادي ولاية المظالم، وتطور تنظيم هذه الولاية مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتعدد وظائفها.

وقد ثبت أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستدعي الولاة في موسم الحج، ليحاسبهم ويحقق في كل شكوى ترفع إليه مهما كانت مرتبة المدعى عليه، وأنشأ الأمويون داراً أسموها دار المظالم.

ولما قامت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكاناً كانوا يجلسون فيه للنظر في المظالم، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتعددت وظائفها فوض الولاة ولاية المظالم إلى غيرهم من القضاة، وأصبح قاضي المظالم أحد مظاهر نظام الدولة الإسلامية.

والمملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية خالصة، عملت على إرساء قواعد العدل بين الناس كافة، وتطلب ذلك الاهتمام بقضاء المظالم، حيث جعل الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - بابه مفتوحاً لأصحاب الظلمات، ووجه لناس أن يأتوا بظلاماتهم، أو أن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة.

ومع اتساع الدولة السعودية وتعدد مرافق أداء الخدمات فيها خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام قضاء المظالم، فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٧٣ هـ في المادة السابعة عشرة منه على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم (ديوان المظالم)، ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩ / ٣ / ٢ وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٣٧٤ هـ، والقاضي بالمادة الأولى منه: [بتشكيل ديوان مستقل باسم (ديوان المظالم) ويرأسه رئيسٌ بمرتبة وزير، ويحدد النظام الداخلي له أعماله، واختصاصاته].

وكان هذا المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بالأساليب التي تناسب تطورها المتنامي.

وامتداداً لحرص ولاة الأمر على تطوير هذا المرفق، ولمواكبة ما يقتضيه المقام مع تعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات للديوان منذ نشأته، فقد أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل للديوان يشمل تحديداً لاختصاصاته وبيانا للقواعد الإجرائية الواجبة الإلتباع عند النظر في القضايا التي تقام أمامه بغية أن يسائر التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات، ذلك أنه من المعلوم أن تطور الدولة يصاحبه دائماً زيادة في عدد المرافق العامة، ولا بد لسير العمل فيها من إصدار قرارات إدارية أو إبرام عقود إدارية بحسب الأحوال، ويحدث في كثير من الأحيان أن ينشأ عن تنفيذ تلك القرارات، أو العقود نزاعات بشأنها، فكان لا بد أن يعهد لديوان المظالم بالفصل فيها.

ولهذا صدر نظام الديوان الحالي بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٥١ لعام ١٤٠٢ هـ، وأكدته نظام الحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ لعام ١٤١٢ هـ، وقد اشتمل النظام على ثلاثة أبواب، تضمن الباب الأول منه تشكيل الديوان وأنه هيئة قضاء إداري مستقلة، وذلك لبيان صفته الأصلية، نظراً لما أنيط به من أعمال تعتبر من قبيل القضاء العادي، كالفصل في قضايا الرشوة والتزوير، كما أن النص على استقلاله ضماناً لحياده في أداء المهام القضائية المنوطة به.

## ندوة القضاء والأنظمة العدلية

أما اختصاصاته بصفة أصلية فهي جميع الدعاوى التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها، وكذا الدعاوى التأديبية والجزائية، وطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية، وما يحال أمر النظر إليه فيه بموجب نصوص نظامية خاصة، وفيما بعد صدر العديد من الأنظمة، وأناطت نظر الدعاوى المتفرعة عن تطبيقها بالديوان، وهي مفصلة بورقة العمل المقدمة.

وإعمالاً لحكم المادة التاسعة والأربعين من نظام الديوان الحالي، أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وقد اشتملت على خمسة أبواب مبينة كيفية رفع الدعوى الإدارية أمام الديوان، والمدد اللازمة للتظلم حسب الأحوال، كما اشتملت على إجراءات الدعوى الجزائية أو التأديبية وكيفية المرافعة بشأنها، وللتأكيد على أهمية أن يكون القاضي على درجة من الحياد، والخصوم على قدر كاف من الاطمئنان لعدالته، فقد نصت القواعد على أن لأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة القضائية إذا كان هناك ما يوجب الرد.

أما ما يتعلق بالأحكام، فلما كان نظر الدعاوى في الديوان يتم على درجتين ابتدائية، وعلية، فقد أوضحت القواعد طرق وإجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة عن دوائر الديوان المختلفة، وأنه مع أن الأحكام تكون نهائية إما بقناعة الطرفين، أو بفوات مواعيد الطعن عليها، إلا أن الأحكام الصادرة على خلاف ما طلبته جهة الإدارة، أو في غير صالحها، لا تكون نهائية إلا بعد تدقيقها، والغاية من هذا واضحة وهي الاحتياط للخرانة العامة (بيت المال)، وذلك مطلب شرعي.

وبصدور نظام الديوان الجديد (الحالي)، وقواعد المرافعات والإجراءات أمامه اكتمل العقد، ومارس الديوان الاختصاصات القضائية المنوطة به على هدي من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، وذلك بمقره الرئيس بمدينة الرياض، وفروعه في كل من منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة، والمنطقة الشرقية، ومنطقة عسير، ومنطقة

## ندوة القضاء والانظمة العدلية

الجوف، من خلال ما يزيد على تسعين دائرة قضائية، يقوم عليها ما يزيد على مائة وسبعين قاضياً، وأصبح الديوان بذلك معلماً من معالم القضاء بالمملكة العربية السعودية، غايته تحقيق العدل، ورفع الظلم، وإمضاء أحكام الشريعة المطهرة على الجميع في ظل الثوابت التي رسمتها، وأكدته حكومة خادم الحرمين الشريفين، وولي عهده الأمين - حفظهم الله - ووفقهما لخير البلاد والعباد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



## قضاء المظالم ونظامه في المملكة العربية السعودية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن المتتبع للأحكام الشرعية يجد أن الغاية منها في الجملة هي المحافظة على الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الناس في دينهم ودنياهم بحيث إذا فقد شيء منها فقدت الاستقامة وعمت الفوضى وانتشر الظلم وضاعت مصالح البلاد والعباد، ولما كان الظلم داءً عضالاً ومرضاً خطيراً وشرّاً ووبالاً على الفرد والمجتمع، فقد عنيت الشريعة المطهرة بالتحذير منه ومحاربتة بكل صورته وأشكاله والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومتنوعة.

قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾. وقال عز وجل في الحديث القدسي: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا».

كما ثبت عن النبي ﷺ التحذير من الظلم ومغبة عاقبته، ومن ذلك قوله عليه السلام: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»، وقوله: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».

ولما كانت النفوس السوية مجبولة على حب العدل، بوصفه الدعامة القوية لاستقرار أوضاع الناس وتحقيق مصالحهم وجمع كلمتهم فقد أكدت الشريعة المطهرة

على أهمية إقامة العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

وتحريم الظلم ووجوب إقامة العدل من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة. ومع افتراض أن المخاطبين بهذه النصوص ملتزمون بأحكامها إلا أن الحاجة إلى المؤسسات القضائية قائمة لما هو معلوم من أن الظلم قد يقع وبالتالي فلا بد من حاكم ينصف المظلوم.

### القضاء في الإسلام

القضاء في اللغة: يعني الحكم، والفصل، والقطع.

وفي الاصطلاح: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وأما السنة: فما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه.

وأجمع المسلمون على نصب القضاة والحكم بين الناس.

وغني عن البيان أنه ولئن كان القضاء من فروض الكفايات في الإسلام إلا أن أمور الناس لا تستقيم بدونه بوصفه أهم وظائف الدولة، ولما يترتب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وردع الظالم وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإقامة الحدود ورعاية شؤون الخلق والإصلاح بينهم.

وقد باشر الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه الشريفة ونصب بعض أصحابه رضوان الله

عليهم لهذا الأمر وعليه سار خلفاؤه الراشدون، ومن جاء بعدهم ولا يسع كل منصف إلا أن يشيد بالقواعد القضائية التي اشتمل عليها كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، حيث قال: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، وأنفذ إذاتبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة لمن ادعى، واليمين لمن أنكر.

والصلح جائز بين المسلمين، إلا أن صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب الله، ولا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها واعمد على أقربها إلى الله وأشبهها بالحق. واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة، أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر. المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو نسب.

فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان.

إياك والغلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن ورحمته، والسلام. اهـ. ولما كان القضاء عند الإطلاق ينصرف إلى الفصل في الخصومات التي تقع بين الأفراد العاديين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بالإضافة إلى الحكم بقضايا القصاص

والحدود وما يتفرع عنهما، فقد انفرد ما يقع من الولاة وموظفي الدولة بما عرف بقضاء المظالم.

### قضاء المظالم في الإسلام

المظالم في اللغة: جمع مظلمة، والظلم وضع الشيء في غير موضعه. أما في الاصطلاح: فقد عرفت كتب الأحكام السلطانية ولاية النظر في المظالم بأنها قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه.

وقد ثبت في السنة المطهرة أن النبي ﷺ فصل في المظالم، ومن ذلك ما رواه ابن سعد أن رسول الله ﷺ كتب إلى عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس فقدم عليه بعشرين رجلاً على رأسهم عبدالله بن عوف الأشج فشكى الوفد من العلاء فعزله رسول الله ﷺ وولى مكانه أبان به سعيد بن العاص، وقال له: استوص بعبد القيس خيراً وأكرم سراتهم.

ومنه ما رواه عبدالرزاق في مصنفه أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه فأتى رسول الله ﷺ فطلب القصاص، فقال له ﷺ: ضربك على ذنب أذنبته لا قود لك، لك مائة شاة فلم يرض، فقال ﷺ: لك مئتا شاة، فلم يرض، فقال ﷺ: لك ثلاثمائة شاة فرضي الرجل.

كما ثبت استمرار الفصل في المظالم في عهد الخلفاء الراشدين ومن جاء من بعدهم ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنا جلوساً عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال عمر: ما لك؟ قال المصري أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرسي، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنى مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين.

قال أنس: فوالله ما زاد عمر على أن قال له: اجلس، ثم كتب إلى عمرو بن العاص إذا جاءك كتابي هذا فاقبله واقبل معك بابنك محمد، قال: فدعى عمرو وابنه محمد فقال:

أحدثت جرماً أجنيت جنائية؟ قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك، قال: فقدم عمرو على عمر، قال أنس: فوالله إذا نحن عند عمر حتى لحق بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه، فقال: زين المصري، فقال: ها أنذا، قال: دونك الدرّة فاضرب ابن الأكرمين اضرب ابن الأكرمين فضربه حتى أثخنه، ثم قال عمر: أجعلها على صلعه عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال المصري: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، قال عمر: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، ثم التفت عمر إلى عمرو وقال: يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، والتفت إلى المصري وقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب لي.

### قضاء المظالم في العهد السعودي

عندما تأسست المملكة العربية السعودية على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود - رحمه الله - أعلن أن خطته هي إقامة الشريعة الإسلامية السمحة والأخذ بأسباب التقدم التي تجعل هذه البلاد في مصاف البلاد الناهضة مع الاعتصام بحبل الدين الإسلامي الحنيف.

وعندما استتب له الأمر اتجه إلى توطيد الأمن وردع المعتدين ورد المظالم ووضع للشكايات صندوقاً على باب الحكومة، ودعا كل من له مظلمة أن يرفعها إليه وأصدر بذلك مرسوماً نشر في جريدة أم القرى في عددها الصادر في ٢٦ / ١٢ / ١٣٤٤ هـ جاء فيه أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كانت له ظلمة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفي ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من كانت له شكاية فقد وضع على باب الحكومة صندوقاً للشكاوى مفتاحه لدى جلالة الملك فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق، وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق الشاكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان ويجب أن يراعي في الشكاية ما يأتي:

١ - تجنب الكذب، ومن ادعى دعوى كاذبة جوزي بكذبه.

٢ - لا تقبل الشكاية المغفلة من الإمضاء، ومن فعل ذلك عوقب على عمله.  
وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم  
أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره، والسلام.  
ولقد التزم الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بهذا المنهج ضارباً أروع الأمثلة بتحقيق  
العدل ورفع الظلم على هدي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيرة سلف هذه الأمة  
مستنيراً بقوله تعالى: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا  
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾.  
وسار على ذلك أبناؤه من بعده فاستقرت أوضاع الناس واطمئنوا على حياتهم  
ومعاشهم وساد العدل أرجاء البلاد فازدهرت في جميع المجالات وعلا سلطانها وذاع  
صيتها وأصبحت في مصاف الدول المتقدمة مهيبة الجانب مسموعة الكلمة.

### مراحل التطور التاريخي لقضاء المظالم في المملكة

#### المرحلة الأولى :

حرصت هذه الدولة - حرسها الله - على الحفاظ على هويتها الإسلامية ولهذا جاءت  
جميع أنظمتها مستمدة من الشريعة المطهرة، ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد  
المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة  
لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٧/١٣٧٣هـ  
على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على  
هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالته الملك وجلالته المرجع  
الأعلى له وقد حدد النظام اختصاصات شعبة المظالم بالآتي :

- أ - قبول جميع الشكاوى المقدمة إليها وتسجيلها.
- ب - التحقيق في كل شكوى قدمت أو أحيلت إليها، وإعداد تقرير عنها مشفوع  
بالإجراء المقترح إتخاذه بشأنها.
- ج - رفع التقرير المذكور إلى جلالته الملك ليصدر أمره فيه. كما نصت المادة الحادية

والعشرون من النظام نفسه على أن: [يكون للرئيس ومن ينتدبهم من موظفي ديوان المظالم الصلاحيات الكاملة البحث والتعقيب في الوزارات والمصالح المختلفة، لحصر المسؤوليات، وله سؤال الوزارات والمصالح في هذا الشأن واستدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم بعد إخطار الوزير أو رئيس المصلحة التي ينتمون إليها].

### المرحلة الثانية :

بتاريخ ٧/٩/١٣٧٤ هـ صدر المرسوم الملكي رقم ٢/١٣/٨٧٥٩ القاضي بأن يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم مع استمرار ارتباط رئيسه بجلالة الملك مباشرة وقد باشر الديوان أعماله بمقره الرئيس بمدينة الرياض وفرعه الوحيد بمنطقة مكة المكرمة، وكان جهازه مكوناً من الآتي :

- ١ - الرئيس.
  - ٢ - نائب الرئيس .
  - ٣ - المدير العام .
  - ٤ - المستشارين الشرعيين والقانونيين.
  - ٥ - المحققين الشرعيين والقانونيين.
  - ٦ - الموظفين الإداريين من ماليين وفنيين وأمناء السر والكتابة.
- ورسم النظام مهام الرئيس وصلاحياته بأنه: [بالإضافة على إشرافه على أعمال الديوان وتحديد اختصاصات منسوبيه وتوزيع العمل بينهم هو المرجع فيما يصدر منه إلى مختلف الجهات الحكومية وغيرها].
- وكانت اختصاصات الديوان في هذه المرحلة تتكون من تلك الاختصاصات المتنوعة التي تتضمنها نظام الديوان الأساس، بالإضافة إلى الاختصاصات التي أضيفت له فيما بعد بقرارات أو أوامر سامية، ومنها:
- ١ - التحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال إلى الديوان وإعداد تقرير عنها إلا إذا

كانت موجهة إلى وزير فإن الديوان - قبل التحقيق فيها - يرفع الأمر إلى جلالة الملك ليصدر أمره بما يرى إتخاذه بشأنها، كما أنها إذا كانت تستهدف الطعن في حكم شرعي صادر من إحدى المحاكم الشرعية، إذا كانت موجهة إلى القاضي الذي أصدر الحكم، فإن التحقيق فيها يرجع إلى تقدير رئيس الديوان على ضوء ما يظهر له من الشكوى وظروفها إلا إذا كانت من طريق الملك فإنه يجب التحقيق فيها.

- ٢ - التعقيب والبحث في الوزارات والمصالح المختلفة، لتحديد المسؤولية، والمسؤولين، وكذا سؤال الوزارات والمصالح في هذا الشأن.
- ٣ - استدعاء الموظفين المسؤولين للتحقيق معهم، وتفتيشهم وتفتيش منازلهم، عند الاقتضاء مع مراعاة ما قضت به الأنظمة في تفتيش المنازل.
- ٤ - الاشتراك في التحقيق والحكم في قضايا الرشوة.
- ٥ - الاشتراك في التحقيق والحكم في قضايا التزوير.
- ٦ - الحكم في الجرائم المنصوص عليها في نظام مقاطعة إسرائيل.
- ٧ - الفصل في الطعون التي تقدم في القرارات الجزائية الصادرة من بعض الجهات الإدارية إعمالاً لأحكام بعض الأنظمة.
- ٨ - النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- ٩ - النظر في الأعذار المقدمة عن تأخير المطالبة بالاستحقاق لدى الخزانة العامة.
- ١٠ - النظر في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الحكومية والمتعاقدين معها في التعويضات عما يصيبهم من خسائر وأضرار بسبب جهة إدارية.

#### القواعد الإجرائية المتبعة للنظر في الدعاوى في هذه المرحلة :

وتتلخص في الآتي :

أولاً : تسجيل الشكاوى بقيد متسلسل في سجل خاص.

ثانياً : عرضها على الرئيس بعد تسجيلها.



ثالثاً : إحالتها من الرئيس بواسطة المدير العام للديوان إلى أحد المحققين.

رابعاً : التحقيق في الشكوى مراعى فيه ما يلي :

أ - استعمال كل ما يوصل إلى الحقيقة من الوسائل المشروعة، كالاستعانة بالخبرة واستجواب أطراف النزاع، والشهود، والتفتيش للمشكو منه، ودخول داره، ومركز عمله، مع المحافظة على الأنظمة وحرمات البيوت، بعد الإذن من الرئيس إن كان ذلك خارج مقر عمل المحقق ومكان التحقيق.

ب - ضبط التحقيق مع ملاحظة ما يأتي :

١ - وضوح الخط.

٢ - ذكر اسم الدعوى ورقمها وتاريخها وتاريخ التحقيق.

٣ - تلاوة الضبط على المستجوب قبل توقيعه عليه.

٤ - الإشارة إلى ما يقدمه المستجوب من مذكرات.

٥ - منع المستجوب من كتابة جوابه بنفسه في دفتر الضبط.

٦ - عدم التصحيح بالشطب والحك، والتحشية.

٧ - توقيع كل صفحة من دفتر الضبط من المحقق والمستجوب - إن كان

يحسن التوقيع - وإلا فبخطمه، أو بصمة يده اليسرى.

خامساً : تدقيق القضايا

وتتخذ من الإجراءات ما يلي :

١ - تسجيل القضية مع تقارير المحقق برقم متسلسل في سجل خاص، وتحديد

موعد لنظرها حسب تسلسل القضايا ما لم يوجد مقتضى للتقديم فيراعى.

٢ - دراسة التقارير وضبوط التحقيق وما يصحبها من وثائق وأوراق.

٣ - إتخاذ القرار حسبما تقدم في مهام لجنة التدقيق.

٤ - رفع التقارير إلى رئيس الديوان.

سادساً : إرسال التقرير المتخذ في القضية إلى الوزير أو الرئيس المختص، وصورة منه إلى ديوان جلالة الملك وصورة إلى ديوان رئيس مجلس الوزراء، على الوزير أو الرئيس المختص أن يبلغ الديوان - خلال اسبوعين من تسلمه التقرير - بتنفيذ الإجراء المقترح أو بأسباب معارضته، لترفع مع التقرير إلى جلالة الملك ليصدر أمره العالي في موضوع التقرير.

### المرحلة الثالثة (الحالية) :

نظراً لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته ولكي تكون اختصاصات الديوان محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجبة الإلتباع للفصل في القضايا ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة لمواكبة التطور المتنامي في المملكة، أصبح من الضروري إصدار نظام جديد لديوان المظالم وبناء عليه صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام ديوان المظالم.

وفيما بعد صدر النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رقم م/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ ونص في المادة الثالثة والخمسين منه على أن النظام يبين ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته.

وقد اشتمل نظام الديوان الأنف الذكر على أحكام تحقق الغرض من تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات الإدارية بصفة عامة.

ويتكون نظام الديوان من ثلاثة أبواب وإحدى وخمسين مادة.

## الباب الأول

### في تشكيل الديوان واختصاصاته

نصت المادة الأولى من النظام على أن الديوان هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك، والنص على أنه هيئة قضاء إداري لبيان صفته الأصلية، حيث إنه يمارس في بعض أعماله اختصاصات قضائية عادية، كما هو الحال في نظره لقضايا الرشوة التزوير، كما أن النص على أنه هيئة قضائية مستقلة ضمان لحياذه في أداء المهام المنوطة به.

كما حددت المادة نفسها مقر الديوان وأنه مدينة الرياض، وأن رئيسه مخول بإنشاء فروع أخرى عند الاقتضاء، وقد تم بناء على ذلك إنشاء فروع للديوان في كل من منطقة عسير عام ١٤٠٣هـ، ومنطقة المدينة المنورة عام ١٤٢٢هـ، ومنطقة الجوف عام ١٤٢٣هـ، بالإضافة لفرع منطقة مكة المكرمة المنشأ عام ١٣٧٩هـ، وفرع المنطقة الشرقية المنشأ عام ١٣٩٨هـ.

كما نصت المادة الثانية منه على أن الديوان يتألف من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو أكثر، وعدد من النواب والمساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة.

أما المادة الرابعة فقد تضمنت النص على تشكيل لجنة تسمى لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان مؤلفة من رئيسه أو من ينوبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن مستشار ب يختارهم رئيس الديوان، وبين النظام في المواد (٥، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٧، ٤١، ٤٢) منه أعمالها واختصاصاتها وأن لها بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلك القضائي.

أما المادة السادسة، فقد نصت على أن الديوان يباشر اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصاتها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان، وقد تم بناء على ذلك صدور قرارات من معالي رئيس الديوان حددت الاختصاص المكاني

## ندوة القضاء والأنظمة العدلية

لدوائر الديوان في كل من مقره الرئيس الرياض وفروعه الخمسة، أما الاختصاص النوعي فقد أصدر معاليه قرارات في هذا الخصوص حاصلها أن القضاء في الديوان على درجتين:

### الدرجة الأولى :

وهي نوعان :

النوع الأول: الدوائر المكونة من ثلاثة أعضاء، وهي :

١ - الدوائر الإدارية : وتختص بنظر الدعاوى التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها.

٢ - الدوائر الجزائية : وتختص بنظر الدعاوى المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التحقيق والادعاء العام ضد المتهمين بإحدى الجرائم المنصوص عليها بالأنظمة الصادرة فيها.

٣ - الدوائر التجارية : وتختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين التجار أو المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات.

النوع الثاني : الدوائر الفرعية : ويتم تشكيلها من قاض واحد وتختص بنظر الدعاوى اليسيرة من المنازعات الإدارية أو التجارية.

### الدرجة الثانية :

دوائر التدقيق : وتتولى النظر في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، وكذلك النظر في الأحكام الواجبة التدقيق على نحو ما سيأتي بيانه في موضعه.

### اختصاصات الديوان :

يختص الديوان وفقاً لنص المادة الثامنة من نظامه بالنظر بالآتي :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

- ب - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.
- ج - دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.
- د - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها.
- هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.
- و - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ .
- وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها.
- ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- ح - الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة. وفيما بعد صدر المرسوم الملكي رقم م/٥ لعام ١٤٢١هـ بإضافة الفقرة التالية :
- ط - طلب المحاكم الأجنبية إيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات أو أموال داخل المملكة.

- وإعمالاً لما ورد بعجز المادة الثامنة الآنفة البيان تم إسناد النظر في المنازعات المتفرعة عن تطبيق الأنظمة التالية للديوان وهي:
- ١ - النظر في المخالفات المنسوبة إلى كتاب العدل، وقد أضيف إلى الديوان بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ٣/٢/١٤٠٤هـ.
  - ٢ - المنازعات والدعاوى المتعلقة بالعلامات التجارية وذلك بموجب نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ وقد بقي هذا الاختصاص للديوان في نظام العلامات التجارية الجديد.
  - ٣ - المشاركة في محاكمة من يتعدى على الآثار وذلك بموجب الأمر السامي رقم ١٥٧٩/٧ وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٤هـ.
  - ٤ - النظر في التظلم من قرارات عقوبة السجن على الغش التجاري وذلك بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ.
  - ٥ - النظر في التظلمات من قرارات العقوبات الصادرة من وزارة الداخلية الموقعة على القادمين إلى المملكة للحج أو العمرة أغيرهما وذلك بموجب تنظيم معاملتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠٤هـ.
  - ٦ - النظر في الدعاوى المتفرعة عن تطبيق حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ.
  - ٧ - الفصل في قضايا المخالفات المحددة عقوباتها في نظام البريد، وذلك بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦هـ.
  - ٨ - النظر في التظلم من قرارات رئيس مجلس الدفاع المدني الصادر بإيقاع العقوبات على مخالفين خطة الدفاع المدني وذلك بموجب نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ.
  - ٩ - النظر في التظلم من قرارات لجان الفصل في مخالفات قواعد تسمية الشوارع واليادين وترقيم العقارات، وذلك بموجب تلك لقواعد الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ٢١/٧/١٤٠٦هـ.

١٠ - النظر في التظلم من عقوبة السجن الموقعة على مخالف نظام الأحوال المدنية وذلك بموجب نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ.

١١ - الفصل في المنازعات التجارية أو المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ.

١٢ - النظر في التظلم من قرارات لجان النظر في المخالفات الطبية وذلك بموجب نظام المؤسسات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ٣/١١/١٤٠٧هـ وقد بقي هذا الاختصاص في نظامها الجديد.

١٣ - الفصل في المخالفات المتعلقة بالثروات المائية الحية وذلك بموجب نظام صيد الأسماك واستثمار وحماية الثروات المائية الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٠٨هـ.

١٤ - الفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الأشغال العامة وذلك بموجب عقد الأشغال العامة المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٣/٦/١٤٠٨هـ.

١٥ - الفصل في دعاوى الاتهام بانتحال صفة رجل السلطة العامة وذلك بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ٨/٩/١٤٠٨هـ.

١٦ - النظر في قرارات اللجان الطبية الشرعية وذلك بموجب نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٩هـ.

١٧ - النظر في التظلم من قرارات وزير الداخلية بتطبيق عقوبة التستر وذلك بموجب نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩هـ.

١٨ - النظر في التظلم من قرارات اللجنة المختصة بالنظر في المنازعات والطعون في

- القرارات الصادرة بشأن البراءات وذلك بمقتضى نظام براءات الاختراع الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ وتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ.
- ١٩ - توقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي م/ ٦١ وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.
- ٢٠ - النظر في الدعاوى المتفرعة عن تطبيق نظام حماية المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ.
- ٢١ - الفصل في التظلم من قرارات اللجان المشكلة لإثبات الأضرار الناشئة من انفجار أنابيب المياه وتقدير التعويض عنها وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ٧/٦/١٤١١هـ.
- ٢٢ - النظر في الدعاوى المتفرعة عن تطبيق نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ.
- ٢٣ - النظر في التظلم من العقوبات الموقعة تطبيقاً لنظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٧/٩/١٤١٢هـ.
- ٢٤ - التظلم من قرارات وقف أو تعليق البحث العلمي وذلك بموجب نظام البحث العلمي البحري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١١/٨/١٤١٣هـ.
- ٢٥ - النظر في طلبات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤/٧/١٤١٤هـ.
- ٢٦ - النظر في التظلمات من القرارات الصادرة ضد المخالفين لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥هـ.
- ٢٧ - النظر في التظلمات من قرارات مكتب السجل التجاري وذلك بموجب نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ.
- ٢٨ - النظر في التظلم من قرارات لجان النظر في مخالفات أحكام نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠هـ.



- ٢٩ - الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
- ٣٠ - النظر في التظلم من قرارات اللجان الصادرة بالعقوبة بعد مصادقة الوزير عليها طبقاً لنظام مياه الصرف الصحي لمعالجة وإعادة استخدامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ وتاريخ ١٣/٢/١٤٢١هـ.
- ٣١ - النظر في التظلم من قرارات العقوبة الصادرة من لجنة النظر في المخالفات لأحكام نظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٤ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢١هـ.
- ٣٢ - النظر في التظلمات من العقوبات الصادرة طبقاً لأحكام نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ. وذلك بموجب النظام نفسه.
- ٣٣ - الطعون المقدمة من ذوي الشأن على القرارات الصادرة من لجنة قبول وقيد المحامين وفقاً لنظام المحاماة.

### الباب الثاني والثالث

عني الباب الثاني من النظام بأعضاء الديوان من حيث مؤهلاتهم وشروط وضوابط تعيينهم ودرجاتهم الوظيفية، وأنها عشر درجات بدءاً من درجة ملازم وانتهاءً بدرجة رئيس تمييز، مقررراً أنهم يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات وأن عضو الديوان يعامل من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظيره في الدرجة من أعضاء السلك القضائي العام.

أما نقل أعضاء الديوان وندبهم وإعارتهم والتفتيش عليهم فيتم وفقاً للإجراءات المقررة لأعضاء السلك القضائي ويكون للجنة الشؤون الإدارية بالديوان بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى، كما يكون لرئيس الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل، ويتمتع أعضاء الديوان بإجازاتهم وفقاً لنظام الديوان ونظام الخدمة المدنية بحسب الأحوال.

أما الباب الثالث فقد اشتمل على أحكام عامة وأناط بمجلس الوزراء إصدار قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

### قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان في هذه المرحلة

إعمالاً لما نصت عليه المادة التاسعة والأربعون من نظام الديوان أصدر مجلس الوزراء الموقر قراره رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وقد اشتملت على خمسة أبواب.

### الباب الأول

#### الدعوى الإدارية

تباشر الجهات الإدارية تسييرها مرافقها المختلفة بوسائل متعددة وذلك إما بإصدار قرارات إدارية أو إبرام عقود إدارية بحسب الأحوال وتحصر الأنظمة المختلفة على وضع ضمانات تكفل سلامة تلك القرارات أو العقود كما تحصر على تأمين الآخرين مما قد يصدر من قرارات غير صائبة.

وأفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف هو تقرير حق ذوي الشأن في الاعتراض أمام القضاء على ما يمس مصالحهم إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بحسبان أن الدعوى الإدارية بصفة عامة تهدد قرارات جهات الإدارة وتصرفاتها، فبالتالي تهدد استقرار الحياة الإدارية، ولهذا تتضمن أحكام هذا الباب من قواعد المرافعات بالإضافة لكيفية رفع الدعوى الإدارية وضرورة أن تشتمل على بيانات المدعي والمدعى عليه، وموضوع المطالبة وتاريخها وجوب أن يسبق رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (أ - ١) من المادة الثامنة من نظام الديوان ما يلي :

١ - مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وعلى الجهة الإدارية أن تبت فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها، وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها.

٢ - إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، أو مضت هذه المدة دون أن تثبت في المطالبة فلا يجوز رفعها إلى الديوان إلا بعد التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه. ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً، وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

٣ - إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من الخمس سنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول، ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

٤ - إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول.

أما الدعاوى المنصوص عليها في فقره (ب - ١) من المادة الثامنة من النظام فيجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ. وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها.

وعلى الجهة الإدارية أن تثبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا

صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه.

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه. وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم، ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح التظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.

أما الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د - ١) من ذات المادة فلا تسمع الدعوى بشأنها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان.

ولما كان الأصل في القرارات الإدارية النفاذ فور صدورها، فقد نصت المادة السابعة من قواعد المرافعات على أن لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار الطعين، إلا أنه ومع ذلك يجوز للدائرة المختصة وقف تنفيذ القرار إذا قدرت أنه سيعترب على تنفيذه آثار يتعذر تداركها وذلك حتى الفصل في الدعوى بصفة نهائية.

## الباب الثاني

### الدعاوى الجزائية والتأديبية

نص هذا الباب على أن رفع الدعوى الجزائية أو التأديبية أمام الديوان يكون من قبل هيئة الرقابة والتحقيق وذلك بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها مع كامل ملف الدعوى، وأعطى للموقوف احتياطياً والممنوع من السفر بسبب قضية منظورة في الديوان أن يتظلم أمام الديوان من قرار وقفه أو منعه، وعلى الدائرة المختصة أن تبت في التظلم خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام.

## الباب الثالث

### النظر في الدعوى والحكم فيها

اشتمل هذا الباب بالإضافة إلى النص على أن لغة المرافعة أمام الديوان هي اللغة العربية باستثناء غير الناطقين بها، على أحكام تشكيلات الدوائر القضائية بالديوان ومباشرتها للدعاوى وعلانية الجلسات ما لم يتطلب المقام غير ذلك، كما نص على أنه لا يجوز التعويل على أوراق مقدمة من أحد أطراف الدعوى دون تمكين الآخر من الاطلاع عليها، وأن للمتهم أو وكيله حق الاطلاع على أوراق التحقيق واستنساخ ما يخصه منها تحت نظر الدائرة المختصة، كما أن للمتهم أيضاً أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة وأن يستعين بمحام، كما اشتمل على أحوال الحكم الغيابي أو الحضور، وأن للدائرة المختصة الاستعانة بالخبرة متى تطلب الأمر ذلك.

وللتأكيد على أهمية أن يكون القاضي على درجة عالية من الحياد والخصوم على قدر كاف من الاطمئنان إلى عدالته، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون من القواعد على أن للمتهم ولأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة القضائية إذا كان هناك سبب يوجب الرد، ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائياً.

كما نصت على أن لعضو الدائرة القضائية بالديوان متى قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه عن نظرها على رئيس الديوان للفصل فيه.

أما المادة الثلاثون وما بعدها، فقد تضمنت بالإضافة لكيفية المدوالة بين أعضاء الدائرة حال كونها مشكلة من أكثر من واحد وجوب أن يشتمل إعلام الحكم الصادر عنها على الأسباب التي بني عليها وبيان اسم الدائرة وأعضائها ونوع الدعوى وأطرافها وحضورهم أو غيابهم وموضوع المطالبة وما قدمه الأطراف فيها، وأن يتم توقيع نسخة إعلام الحكم الأصلية من رئيس وأعضاء الدائرة وأمينها، أما نسخة ذوي الشأن فيتم توقيعها من رئيس الدائرة وأمينها، وتختم بختم الدائرة، وأن على الدائرة إعلام ذوي الشأن بأن لهم طلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمهم نسخة إعلامه وإلا أصبح نهائياً وواجب النفاذ.

#### الباب الرابع

##### طرق الاعتراض على الأحكام

يقوم النظام القضائي الحديث على أساس وجود درجتين للتقاضي، ومن أهم مزايا هذا النظام أنه يضمن إلى حد كبير سلامة الأحكام القضائية ومطابقتها للأصول الشرعية والقواعد المرعية، ولما يحققه ذلك من مصالح ظاهرة، فقد قرر أهل العلم أنه يجوز لولي الأمر أن يعين قاضياً أو أكثر للنظر في الأحكام الصادرة عن القضاة ونقضها أو إبرامها بحسب الأحوال، وبناءً على ذلك اشتمل هذا الباب من القواعد على طرق وإجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة عن دوائر الديوان الابتدائية أمام هيئة التدقيق المختصة فيه.

وغني عن الإيضاح أنه متى قرر أطراف النزاع القناعة بما انتهت إليه الدائرة الابتدائية أو مضت المدة المقررة للاعتراض على الحكم دون أن يتقدم أحد من ذوي الشأن في الاعتراض عليه فإن يكون نهائياً، إلا أنه واستثناء من ذلك فقد نصت المادة

الرابعة والثلاثون من القواعد على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د - ١) من المادة الثامنة من نظام الديوان وعلى خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير صالحها لا تكون نهائية إلا بعد تدقيقها، والغاية من ذلك واضحة، وهي الاحتياط لبيت المال.

كما نصت المادة السابعة والثلاثون على أن الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يعادلها لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء، كما اشتمل هذا الباب على أنه إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله ولمثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية.

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

تتضمن هذا الباب أحكاماً عامة أهمها تحديد من توجه إليه إخطارات طلب الحضور أمام دوائر الديوان المختلفة بحسب حال كل منهم سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

## خاتمة

وبصدور نظام الديوان الحالي وقواعد المرافعات والإجراءات أمامه اكتمل العقد ومارس الديوان الاختصاصات المنوطة به على هدي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من خلال ما يزيد على تسعين دائرة قضائية يقوم عليها ما يزيد على مائة وسبعين عضواً قضائياً وأصبح الديوان بذلك معلماً من معالم القضاء في المملكة العربية السعودية غايته تحقيق العدالة وإمضاء أحكام الشريعة المطهرة على الجميع في ظل الثوابت التي رسمتها وتؤكدها حكومة خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين - حفظهما الله ووفقهما لخير البلاد والعباد -.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

إعداد:

علي بن سليمان السعوي